تفريع على التفريع من رد التبعية بيان لما عما ذكره غيره اي من ان الاستعارة
التصريحية تارة تكون اصلية وتارة تكون تبعية لانه اضطر تعليل لعدم اغنائه ما
ذهب اليه عما ذكره غيره الى القول بالاستعارة التبعية اي حيث لم يتأت له ان يجعل نطقت
في قولنا نطقت الحال بكذا حقيقة بل لزم ان يقدره استعارة والاستعارة في الفعل
لا تكون الا تبعية فاضطر الى القول بها فما فر منه وقع فيه واجوبة اي عن
السكاكي منها انه ليس غرض السكاكي برد التبعية الى المكنية التزام ذلك وانه مذهب له
حتى يرد عليه بما ذكر بل غرضه الاعتراض على السلف بانه لا ضرورة تدعو الى اعتبارهم التبعية
لانه يمكن رد التركيب المشتمل عليها الى التركيب المشتمل على المكنية مع اعتبار ما ذكر نحو
في قرينة المكنية من انها ذكر ملائم المشبه به مع بقائه على معناه الحقيقي وانما المجاز
في الاثبات فنحو نطقت الخ يجوز ان يكون الحال استعارة بالكناية عن المتكلم واثبات
النطق له استعارة تخييلية مع استعمال نطق في معناه الحقيقي كما هو الشأن عندكم
واذا امكن ذلك فلا ضرورة تدعو الى اعتبارها بل عدم اعتبارها هو الاولى لما فيه من
تقريب الضبط وتقليل الاقسام مع السلامة من التكلف على اعتبارها هكذا قيل
وفيه ان الاعتراض عليهم بما ذكر يستلزم رضاه له والا فلا يسوغ له النقض به فلا
يتوجه عليه ما تقدم ان قلت يحتمل ان يكون ذكره على وجه الايراد فقط لا انه يختاره
له اجيب بانه ينافيه قول المتن واختار رد التبعية الخ فانه ظاهر في انه مذهبه واجيب
عن التنافي بان معنى قوله واختار الخ اختار الاعتراض عليهم بامكان رد التبعية الخ
ولا يخفى ما فيه مع ان ما قاله من الرد لا يغني القوم عن اعتبار التبعية وذلك لان
التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية اذ القرينة الحالية لا لفظ لها
موجود في العبارة حتى يحكم عليه بانه مكنية وذلك كقولك اضرب زيدا وتريد
اقتله بهذا السيف مثلا اهـ ملوي وابن يونس بزيادة وتصرف ولا يخفى عليك ما فيه
لك غير مرة بان كلامه مفروض في تركيب يحتمل المكنية والتبعية وهو ما كانت القرينة
لفظية فتفطن الفرق ـــــ الثالثة الخطيب هو قاضي القضاة جلال
الدين محمد بن عبد الرحمن ولد سنة ست وستين وستمائة ومات في منتصف جمادى
الاولى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة قدم مصر زمن سلطنة الناصر محمد بن قلاوون
وخطب بجامع القلعة وتولى القضاء بها وسكن بيته على بركة الرطلي عليه من الله الرحمة
والرضوان واسكنه قصور الجنان دمشقي اي الشام القزويني قال شيخ
شيخنا البيلي بكسر القاف نسبة الى قزوين موضع معروف واحترز بذلك عن الخطيب
البغدادي المحدث صاحب الجامع وعن الخطيب الشربيني التلخيص اي المفتاح
في

في علم المعاني والبيان والايضاح اسم متن له كالشرح للتلخيص وكالتوضيح على الخلاصة
التشبيه المضمر في النفس اعترض بانه ان اريد من اضمار التشبيه ان تكون اركانه كلها مضمرة لم يصدق
التعريف على شيء من افراد المعرف للتصريح في الاستعارة المكنية بالمشبه وان اريد ان
يكون بعض اركانه مضمرا صدق التعريف على زيد اسد مع انه ليس استعارة مكنية باتفاق
فيكون تعريفا بالاعم وهو غير مانع فكان ينبغي ان يقول انها التشبيه المضمر اركانه سوى
المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه اللهم الا ان يكون جاريا على مذهب القدماء
من المناطقة المجوزين التعريف بالاعم او ان ال في التشبيه للعهد والمعهود التشبيه المفهوم
من قوله في العقد الثاني اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه
سوى المشبه ودل عليه الخ وبالجملة هما جوابان الاول بالتسليم والثاني بالمنع والمراد
بالعهد العهد النوعي دون الشخصي فلا ينافي ان ال في التعاريف للحقيقة تأمل فهم
اي نفس المتكلم اشار الى ان ال عوض عن المضاف اليه
المناسب لما قبله اي حين اذ كانت التشبيه المضمر في النفس عنده اي الخطيب اي حين اذ ذهب الخطيب
لتسميتها الخ قال شيخ شيخنا ويمكن التماس وجه لها بان يقال انما سمي التشبيه المذكور استعارة لا وجه
لانه مبنى الاستعارة بالمعنيين فهو من تسمية السبب باسم المسبب قاله الشيخ يس اقول
هذا يفيد ان تسميته استعارة مجاز مرسل والذي صرح به غير واحد ان اطلاقها على التشبيه
في مذهب الخطيب من الاشتراك اللفظي ويمكن التوفيق بان التسمية كانت مجازا ثم صارت
حقيقة عرفية وبعد فقد جعل التشبيه سببا تساهل لتسميتها انث الضمير هنا وفي
قوله الى انها مع كونه راجعا الى التشبيه اما مراعاة للمفعول الثاني او لكون هذا التشبيه يسمى
عند الخطيب استعارة لان الاستعارة تعليل لكونها تسمية خالية عن المناسبة
استعمال الخ تقدم انها تطلق على نفس اللفظ تارة وعلى الاستعمال اخرى واعلم ان ما اورد او
على السكاكي والخطيب انما هو من حيث المناسبة بين الاسم والمسمى لا من حيث بالصحة
وعدمها لان مذهبهما صحيح قطعا والتشبيه اي الذي سماه الخطيب استعارة
غير ذلك اي غير اللفظ وغير استعماله اي اللفظ المذكور بل هو امر اعتباري انتقالي
واما كونها بالكناية اي واما كونها مسماة بالكناية او مكنية وهذا تصريح بمفهوم كلام
المص من ان بيان لما والتشبيه المذكور اي المضمر في النفس المسمى بالكناية او مكنية
مخفي في النفس اي مدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه ولا يلزم من ظهور وجه
تسميتها بالكناية او مكنية صحة اطلاق الاستعارة عليها وتسميتها بها لم يصرح به
اي بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به فهو متلبس بمعنى الخفاء قال الشيخ يس ومن وجوه
ضعف هذا المذهب ان التوجيه المذكور لكونها بالكناية مشترك بين المكنية
والمصرحة فان التشبيه فيهما كليهما مرموز اليه لا مصرح به فيحتاج الى الجواب بان

Copyright © King Saud University